[506] عن الفضل بن شاذان، وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان). كما في باب من اعتق وعليه دين (1). وثانيها: ما يروي: (عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا عن حماد بن عيسى). كما في باب صلاة الملاحين والمكارين (2)، وباب المسافر يقدم ليلا (3)، وباب القيام والقعود في الصلاة (4)، وباب ميراث المماليك (5)، إلى غير ذلك من الأبواب. وثالثها: ما يروي: (عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبي العباس محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى). كما في باب ما يجوز من الوقف والصدقه (6).

(1) الكافي: 7 / 26 ح 1. (2) الكافي: 3 / 436 ح 1. (3) الكافي: 3 / 435 ح 1. (4) الكافي: 3 / 334 ح 1. (5) الكافي: 7 / 146 ح 1. (6) الكافي: 7 / 130، باب ما يجوز من الوقف والصدقه. ما وجدنا هذا السند بعينه في الباب المذكور ولا في غيره من الأبواب، نعم في باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعد ثم تزوج (6 / 149 ح 1): (أبو العباس الرزاز محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وأبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا عن صفوان...).